

تظلمها ذهب و قد فان الدينة تجب ومثل الحكومة في قلة سن لا يجب فيها ان ترفع مقدر كمن الصلح  
لم نغرا اذا نبت وحول شين والا فلي ما بان في الايام شينيا وكذا اذا نبتت غير مستامة او قلعها  
وبها اربح ولا حكومة في سن ذهب وان تشبثت وشبثت الطيرها لكن جمرن للإدواء اذا ضربت في  
فاخرتها واسودت والحكومة في اليبا الزايح الحكومة ويعرف زيادتها بخراها عن ثمرها اليه  
فاذا كان على عضا امتنان واستاعبر براد اجلا ما حيوه هي الزايح الا اذا كانت اقوت بطشها  
الاصلية لان اليبا تباد لم يطق ويعرف ايضا بقتضاض اصبع فان كانت الناقصة هي المستوية فغيره  
اجتال للالم ويعرف ايضا بقضال البطش معا شتواهما **وقوله** ويجوز من الدينة نسبة فقتر قبة  
بجوابه مال وفيله المرشقق يفرضه عبدا ومفرض اجنبا وان سوات دية عضو او متوجه اربح  
فيه القضية ما من هرب جفن وشين طغيز وفرض حية امراة اجد ان في ثمة نيت هي الحكومة  
جز من دية نفس الحى عليه بالنسبة المذكورة الى الدينة و بان فقتن عبدا ومفومه ستمالما نثر  
الخراجة فاذا قبلت حسون قومه وبه اثرا فاذا قبلت زيقون فقتن فقتر هاجم فقتر في قومه  
خبر يته لان الجمل مضمون بحسب الدينة فقتر الاجرا بالاجرا ويكون القفر بعد اليبا الخراجة  
فان لم يرضق عبدا الا بمال شيا قومه قبل الينداك ويعتبر الفرض منه فبنته ظهر فقتر احد  
نسيته من الدينة ولا يرفع حكومة في جرح عضو دية ذلك العتو فلا يتلع الحكومة في جراحة على اليبا  
دية اليبا كلها ولا يخرجها على الاضمة دية الاضمة ولا يحكومة تابع دية متوجهه فلا يلزم بحكومة  
بان في الدينة اجلة ولا بالاشخ دية السن ولا العصابة الالف دية الما زن واما على النظر والخذ  
والعقد والذراع فليبين بها العتو وسوا الغزالي بين الذراع واكف فلو جرح الزيادة في حكومته  
على دية الاضام والاضح حاله وانه يكون ان يزيد عليها ولا يفتقر الا عن دية الفتن ومجوز ان يبلغ  
حكومة اكف دية اصمير وان في الاضحة لا تخش **قوله** ان النابح يندرج في طينوع اذا فطمه  
فاذا قطع الذكر بحسبته او الذري بجلته اندرج في دية الجشمة والحيلة حكومة الباقى وكذلك  
ما شبهه مثل شين الموجهة وبوالمراد بقوله وان يدرج فيه وشين ما قدر واذا اذ نلف حيلة المارة  
شلف وقضا المنبت فالظاهر ان قبة لا تقص بذلك ففرض ليه دية تربية الجبة حتى يظفر  
في قومه في وقت يقسط ذلك المقتصر من دية المارة وان لم يقصد منيتها فلا زنى بها وكذا في شاتر  
المنمود الاما يراه الحكم من الخنزير **وقوله** في الجاوي ومتوجهه الماسة والحكم للهدب الما زن  
للعصابة ان اراد بالنت ماسكان من غير ارضائه بالاشتم فالما زن من غير ارضائه وهو القصة ما يتم  
اخرا فلا يحتاج ان يعطيه عليه وان ما تم بغير ارضائه من شبيهه لست يحط الا ما مع في الكف والحيلة  
في الذري والجشمة في الذكر ودليه الشين وهو المستمر من السن وهو بعضه وليس الظاهر ان  
ما ساقده **وقوله** وفعلقت برقبة بعد فقير فلو حن فقيلعت بهن فخرجن ومات فلا ولا ذنبا  
وهو انفق وشا راك الشافي با يفي وليب فدا بالاقول ان زنى وقبحة يوم الفدا ويوم حيا ام  
كلما حنت اشترت تقسط ولزم فدا بقتى والادلا وطير واخيتان هي وتجان الدينة برقة العبد  
ولا يتعلق بدينه شرا وحت استبا او بلاس فقتن ذلك الجرا لانها السيد لما جده من الاضام  
وهو غير جان ولا لراما دمه لان يعقن لزوم تاخير جوا الحى على الى اجل غير معلوم وفيه فقتن  
ظا بخر لا من قرته او ابعه لا اذ ان وانفقه لانه قد فرض بدمته فاليتعلق برقبة وسقط الحياية

University

الجانب

الجانبين ولا يتعلق مع الرقبة بدمته على الاصح ولو حن العبد جناية بان قطع دية مثلا  
قطع جرحه العبد عدوانا فقطع العبد بوجع خنزير ثمة العبد من الجنازة عليه فانه يلزم الخلع  
على العبد فبنته لك لان ي قطع العبد يده ولا يتحقق نثر ليد الذي تحسبه والصحيح ان  
ارثا ليه هنا ما يقص من لعتمة كما دفعه الى الرقبة من الشين على قرته **قال** وعط  
الشيخ ابو علي من قال لا يرضعها نصف القبة فالال الجناية في الرقبة من الشين على قرته **قال** وعط  
الطرف انتهى فاذا كانت قيمة العبد عشر اقل فبنته مقطوعا ما يبا اخضر يدا من  
وبها وفيما لم يستحق من دية بهن ويحسون وفي قرته من بهن من الخنزير حسون  
فيقتسمان باقى قيمة العبد اشتا عا واذا اجنبا العبد جناية فقتل بان يده يد اقل الا من سن  
ارثا الجناية وجمعة العبد فان كان الاثر اكثر ليه ثمة من القبة والخنزير بتمته يوم الفدا لان ما  
رقبه فاذا لم يتولى لم يتوجه عليه المطالبة كما ذكرنا ليه ثمة من القبة والخنزير بتمته يوم الفدا لان ما  
نقتل فبنته ذلك يلزم السيد ليه ثمة لومات العبد قبل الفدا المره حتى يجر لومع من الشين  
الجناية ليه ثمة يوم الجناية ولومات وقد منع ليه ثمة الفدا ولزمه الفدا بتمته اذا اعتقد  
ونفذ العتو من وطره وكذا اذا استوله با بعد الجناية او اعياها **قال** باغدا السبع ولو جرحها  
لم يلزمه الفدا ولو لم يكن اخيرا زوا وفارق وطى الباع في مدة الجناح لان العتو والقتل وجب  
بفعله وما وجب بفعله جازان يقسطه بفعله وهذا الجناح وجب بالاشخ ولا يقسط بفعله وكذا  
اذا اختار الفدا ثم ربا لم يلزمه الفدا بخلافه في جنان الشين ما ذكرناه ويلزم الفدا في المره  
مقتبته يوم الجناية لان السيد بالاستيلاء مانع من ليه ثمة الحاجة اليه وموت جناية  
فاقترب قبة جنته ولا يلزمه ذواها كما ذكرنا من ثمة على الاصح واذا حن المستول على جناية وعذم  
السيد في قومه فاقترحت جناية اخرى استر من الحى عليه فقتضه الجناية بالثوبع على  
الجانبين فاذا كانت القبة العا واشترت جناية الف استر من الاول لثا في تمسابة وان كان  
ارثا الجناية الثانية حتمت با اشتد ذلك الف وكذا كحيلة جناية تخينها المستول بتر جنتها  
موزعا على الجميع **وقوله** في الجاوي وليت يان فدي با قل القبة يوم الفدا لا غرا في قولهم ان  
عنه القبة فيشتا اشتد وورع فيه امران **احدهما** ان المستول في قده بقيمة يوم الجناية  
لا يوم الفدا وقد قيل انه نكس عن ذلك ليعلم انه مجرد جناية تخيله الفدا ويؤثر في قده  
الشيخ باعتان القبة يوم الفدا **الثاني** قوله وان عذم القبة حث اشتد وورع ظاهرا  
انه يثبت على الجميع فهو يرضع ويولب بتر الا الفسقط فقطه **وقوله** وعلى بتر جرحه ولا يلزم  
بعض كفات في معصوم لدى اصابة وموت فبا عظام في تركه كل كمان زان وان يرضع ولين  
وصف قيمة دية صاحبه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر وعرة لطم وان فقهاه اي ويحتمل  
كل من قتل معصوما بقتل من يان واما من كفات سوا كان القتل خطأ وعمدا والفسق  
جزا او عبدا وحسما او ذميا او معاهدا وعلى السيد بقتل عبده ويحتمل بتره من قتل قسته  
على الاصح وشوا سكان المنازل بالغا وصغيرا او رجوعا او بوب في ماها ويلزم العبد والذري والى  
يلزم الجرحي وكذلك يجب على الجلا اذا استرقتل رجل ولم يعلم ان الامام يخطى فان فعله  
وهو كلاله فلا يجب عليه ضمان ولا كفارة اذا با من قتله معصوما على الامام ولا يجب الكفارة